هذا المحذوف خاصًا لقيام القرينة عليه وهي قوله على الخ وقوله اذ واجب الخ الا ان
التعليل ح لا يظهر لانه كتعليل الشيء بنفسه فلو قدره عاما ككائن او مستقر
وجعل اذ بمعنى وقت كان اولى فيكون ظرفا مقيدا ويكون التعليل حاصلا بغير مقصود
فالمعنى فيما علمه واجبا وقت وجوبه وهو ارادة القراءة فلا مصادرة وهي اخذ
المعلل في التعليل واجاب بعضهم ان هذا الثاني منقول فهو نظير قولهم يجب على
المسافر اذا الدين لانه يجب اي لان ذلك مصرح به فيه قوله قارئه اي مريد قراءته او
انه من مجاز الاول فصح قوله قبل الشروع الخ وهو بالهمز لاجل ان يتزن البيت وان
صح ابدال الهمزة يا تخفيفا ويكون دخل العروضة المقطع والطي لكن نظير ذلك
مستبعد فيه لانه ح يشبه بالمشيع ولعله على هذا يشدد يعلمه ويأتي فيه
ما ذكره في النكت على النسخة الجزرية وهذا ان لم تعلم الرواية والا اتبعت قوله اي
القرآن اي المتقدم في قوله ومقرئ القرآن قوله ان يعلمه اي علمه اي تعلمه وفي نسخة
شرح عليها ابن الناظم وكذا الحلبي وملا علي القاري ان يعلمه بتشديد اللام مفتوحة
ويلزم على هذه انه يجب على القارئ فعل غيره الا ان يكون مجازا فذكر السبب واراد
المسبب فانظر النكت ان شئت قوله مما يعتبر بيان لما كما تقدم وفي تجويده اي
تحسينه كما تقدم فلا قصور قوله اذ واجب الخ واجب خبر مقدم وان تعلموا مبتدا
مؤخر والجملة في محل جر باضافة اذ اليها كما قال والزموا اضافة الى الجمل حيث واذ
ويصح عند الكوفيين والاخفش ان قوله ان يعلموا فاعل بواجب اغنى عن خبره وان
وان لم يعتمد على نفي او شبهه قوله صناعة قال في حواشي الهداية الصناعة بالفتح
ملكة نفسانية تصدر بها افعال اختيارية ذو ادوات الآلة موضوعة بالرؤية وبالكسر
اصطلاح كل فن وقد تطلق على العلم كما في قولهم فلان عالم بصناعة الحديث او نحو وعبارة
الاستعمال قوله صناعة بالنصب حال لا مفعول له لانه ليس متحدا ولا تمييز لعدم تقدم
نسبة او اسم مبهم لا يقال الوجوب يحتمل الصناعي واللغوي لانا نقول المشترك لا تمييز
اذ لا ابهام فيه لانه موضوع للدلالة على ذات المسمى باعتبار حقيقته والالتباس لعدم

قرينة

٢٥

قرينة ولا منصوب بنزع الخافض لانه ليس بقياس اهـ قوله ما لا بد منه اي صناعة قوله
مطلقا اي اوهم خللا او لا غير الاعراب او لا قوله وبمعنى عطف على صناعة اي وشرعا
بمعنى الخ ومفهوم هذا الثاني فيه تفصيل وذلك انه ان كان متعلقا بالوقف والابتدا
فالاثم كما يأتي وليس في القرآن من وقف وجب ولا حرام الخ والاثم والمفهوم اذا كان
فيه تفصيل لا يعترض به والجواب اذا كان ولو على بعد والحيث الاعتراض بان الحمل ان
يقتصر على قوله شرعا وبعضهم قال انها طريقة ضعيفة للمتن وسيأتي للمتن اعادة
هذا التقييد في قوله من لم يجود القرآن آثم الخ فما قيل هنا يقال هناك اعتراضا وجوابا
قوله ما يؤثم الخ ان قلت ليس هذا في تعريف التجويد الآتي فالجواب مثلا مع مراعاة
اعطا الحروف حقها ومستحقها الخ كان مجودا مع انه ليس كذلك فالجواب ان …
التعريف الآتي ناقص فيزاد فيه مع مراعاة القانون النحوي وعدم خلل المعنى
تأمل قوله خلل المعنى كانعمت بضم التاء او كسرها او قوله تغيير الاعراب كضم ها الله
وفتحها من الحمد لله واو مانعة خلو فتجوز الجمع كجر لام ورسوله وتحريك ميم ولا هو
حرمنا قوله عليهم يقرا بكسر الهاء وضم الميم والوصل على قراءة ابن كثير والهذي روايتي
قالون لاجل النظم وان صح كسر الميم شذوذا وضم الميم وضم الهاء ويكون تلفيقا
تقدم ومن قراءة حمزة قوله اي القرائي اخذا من قوله قارئه فانه مفرد مضاف فيعم
قوله تأكيدا اي لفظي لانه اعادة الاول بلفظه او بمرادفه وما هنا من الثاني فان الواجب
والمحتم والفرض واللازم بمعنى واحد قوله لما قبله اي لقوله قبل الشروع قوله ان يعلموا
الخ هو احسن تعريفي التجويد اصطلاحا كما تقدم قوله مخارج مفعول به لقوله يعلموا
ففيه عيب التضمين وهو جائز للمولدين وسيأتي له ارتكابه كثيرا كقوله واخفين الميم
الخ وان في يوم الخ وانا تاملت هذا مع ما يأتي وجدت في المتن لفا ونشرا مرتبا فتأمل
قوله الهجائية نسبة للهجا وهو تقطيع حروف الكلمة بذكر اسمائها كما تراه في قولك
الخاء التي هجاك زيد مثلا تامل وخرج حروف الجر وحروف المعاني كجيم فان لها مخارج
وخرج الكلمات القرآنية فانها يطلق عليها حروف ايضا كما وقع كثيرا في الجزرية وحرف تلاها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1